وغمزته فأثبته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى
الله عليه وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسلوه عن
هذا وغيره وقدم علينا ههنا باب

لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرني عبد
الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما
انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو
قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا أنأكل لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه قالوا يا رسول الله
إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها
أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها
قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله
عليه حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده
عليك إلا أنا حرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه ح وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت

ابن عمر

ابن عمر يقول حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه يقتل
المحرم. وحدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال
قال عبد الله بن عمر قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه خمس من الدواب لا حرج
على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وحدثنا يحيى
بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور. حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال
الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه
في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه
لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه اقتلوها فابتدرناها
فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وقيت شركم كما وقيتم شرها. حدثنا إسماعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن
رسول الله صلى الله عليه قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله. قال أبو عبد الله
إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا

باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه لا يعضد شوكه. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله
وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)